

المبادئ التوجيهية المنظمة لسير أعمال اللجنة بالصيغة التي نقحتها اللجنة واعتمدها
في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩^(١)

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

- (أ) يُشار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) فيما يلي باسم "اللجنة"، وهي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس.
- (ب) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة ليعمل بصفته الشخصية. ويساعد الرئيس وفدان يعملان بصفتهم نائبي الرئيس، ويعينهما المجلس أيضاً.
- (ج) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه تولي رئاسة اجتماع ما، يعين أحد نائبيه أو ممثلاً آخر لبعثته الدائمة بأن يقوم مقامه.
- (د) يساعد اللجنة فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).
- (هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة للجنة الدعم في مجال خدمات السكرتارية.

٢ - ولاية اللجنة

- (أ) تتمثل ولاية اللجنة بصيغتها المحددة في القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، فيما يلي:
- '١' رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ (حظر السفر) و ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، والفقرة ٤ (حظر توريد الأسلحة) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛
- '٢' التماس واستعراض المعلومات المتعلقة بأسماء الأفراد والكيانات الذين قد يكونون مشاركين في الأعمال المبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛
- '٣' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ (حظر السفر) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، والنظر في طلبات الإعفاء من حظر السفر وفقاً للفقرة ١١ من القرار؛
- '٤' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، والنظر في طلبات الإعفاء من تجميد الأصول وفقاً للفقرة ١٣ من القرار؛
- '٥' تلقي الإخطارات والنظر في طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛

(١) المبادئ التوجيهية متاحة في موقع اللجنة الشبكي <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2206/guidelines>.

- ٦' 'تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، حسبما تراه اللجنة ضروريا، أو بناء على طلب مجلس الأمن؛
- ٧' 'التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المعنية، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛
- ٨' 'التماس أي معلومات من جميع الدول تعتبرها مفيدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول بهدف التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛
- ٩' 'استلام تقارير الدول الأعضاء عن عمليات تفتيش الشحنات المضطلع بها عملا بالفقرتين ٨ و ١٠ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)؛
- ١٠' 'التدقيق في المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن تلك المعلومات.

٣ - اجتماعات اللجنة

- (أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل، أو بمدة أقصر في الحالات الطارئة.
- (ب) تُعقد اللجنة اجتماعاتها في شكل جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة، إذا ما قررت ذلك، دعوة دول أعضاء أخرى، والأمانة العامة، والمنظمات أو الوكالات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشاركة في اجتماعاتها وفي مشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات واقعة أو مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً.
- (ج) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.
- (د) يُعلن عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في يومية الأمم المتحدة.

٤ - اتخاذ القرارات

- (أ) تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجوز للرئيس أن يُجري ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يُشجّع

على إجراء مشاورات ثنائية فيما بين الدول الأعضاء المعنية، حسبما يراه مناسباً، لإيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في أعقاب هذه المشاورات، يجوز للرئيس أن يعرض المسألة على مجلس الأمن.

(ب) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم اعتراض" خطّي. وفي هذه الحالات، يُعمّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار الذي اقترحتة اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابةً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل أو مدة أقصر يريتمها الرئيس في الحالات الطارئة على ألا تقل عن يومي عمل. وإذا لم يرد أي اعتراض لدى انتهاء الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. وينظر في المراسلات المتعلقة بالإعفاءات من حظر السفر وتحميد الأصول وتوريد الأسلحة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، والفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، على النحو المبين في الفروع ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه.

(ج) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب مزيداً من الوقت أثناء فترة اتخاذ القرارات المحددة في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق النظر في مسألة من المسائل. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة "معلقة". وعندما تكون المسألة معلقة، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة تعليق تلك المسألة بصفة شخصية. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بأي مسائل معلقة. وإذا كان عضو اللجنة الذي علّق المسألة يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة أو الدول المعنية.

(د) يظل تعليق المسألة سارياً إلى أن يعترض أي من أعضاء اللجنة الذين علّقوا المسألة على القرار المقترح، أو إلى أن تُرفع جميع حالات التعليق.

(هـ) تكفل اللجنة عدم ترك أي مسألة معلقة لمدة تزيد على ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، تُعتبر المسألة المعلقة موافقاً عليها ما لم '١' يعترض أحد أعضاء اللجنة المعنيين على الاقتراح؛ أو '٢' تقرر اللجنة، بناءً على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي مزيداً من الوقت للنظر في الاقتراح، وتمدّد الوقت المتاح للنظر في المسألة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر عند نهاية فترة الأشهر الستة. وفي نهاية هذه الفترة الإضافية، تُعتبر المسألة المعلقة موافقاً عليها ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(و) ينتهي سريان تعليق أي مسألة من قبل عضو في اللجنة لدى انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويحاط أعضاؤها الجدد علماً بجميع المسائل المعلقة قبل بدء فترة عضويتهم في اللجنة بشهر واحد، كما يُشجّعون على إبلاغ اللجنة بموقفهم من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة عليها، وحالات الاعتراض أو التعليق، عندما يصبحون أعضاء في اللجنة.

(ز) تستعرض اللجنة على نحو منتظم، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة حسبما تقدّمه الأمانة العامة من معلومات م مستكملة بشأها.

٥ - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة بمن تحدده من أفراد وكيانات عملاً بالمعايير الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

(ب) تستعرض اللجنة القائمة باستمرار وتستكملها بانتظام عندما توافق على إضافة أو حذف معلومات ذات صلة وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة باستكمال القائمة على وجه الخصوص معلومات تعريفية إضافية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما في ذلك تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو إيداعهم في السجن أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ج) تتاح القائمة المستكملة بجميع اللغات الرسمية على موقع اللجنة الشبكي في يوم العمل التالي. وفي الوقت نفسه، تبليغ الدول الأعضاء فوراً بأي تعديل في القائمة بواسطة مذكرات شفوية، بما في ذلك نسخة إلكترونية مسبقة، وبيانات صحفية تصدر عن الأمم المتحدة بعد موافقة اللجنة.

(د) في نفس الوقت الذي يتم فيه استكمال قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 'هـ' (ب) أعلاه، وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا باستكمال القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(هـ) بعد إرسال القائمة المستكملة إلى الدول الأعضاء، تشجع الدول على تعميمها على نطاق واسع، كأن توزعها على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل المالي البديلة، والجمعيات الخيرية.

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) تبتُّ اللجنة في طلب إدراج فرد أو كيان مشار إليه في الفقرتين ٩ (حظر السفر) و ١٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨) ("معايير الإدراج").

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات الخطية الواردة من الدول الأعضاء لإضافة أسماء أفراد وكيانات إلى القائمة في غضون خمسة أيام عمل، على النحو الذي تقرره اللجنة، اعتبارا من تاريخ إحالة هذه الطلبات رسميا إلى اللجنة. وما لم ترد اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية على الفور في القائمة.

(ج) تُنصح الدول الأعضاء بتقديم الأسماء حالما يتم جمع الأدلة الداعمة للإجراءات التي تستوفي معايير الإدراج. وعند تقديم أسماء الكيانات، تُشجّع الدول على أن تقوم، إذا رأت ذلك ملائما، باقتراح أن تُدرج في القائمة، في الوقت نفسه، أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في الكيان المعني.

(د) تقدم الدول الأعضاء بيانا تفصيليا للحالة دعما لاقتراح الإدراج في القائمة يشكل الأساس أو التبرير الذي يقوم عليه الإدراج في القائمة وفقا لمعايير الإدراج. وينبغي أن يتضمن بيان الحالة أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن أسس الإدراج في القائمة المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) استنتاجات وتفسيرات محددة تدل على أنه تم استيفاء المعايير؛ و (٢) طبيعة الأدلة الداعمة؛ و (٣) الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن توفيرها. وينبغي للدول الأعضاء أن تضم إلى بيان الحالة تفاصيل أي صلة بأي فرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة. وتحدد الدول الأعضاء الأجزاء التي يجوز

نشرها علنا من بيان الحالة، لأغراض منها إخطار الفرد أو الكيان المدرج أو إعلامه، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلبات تقدّم إلى الدول ذات المصلحة.

(هـ) عند اقتراح إدراج أسماء إضافية، ينبغي أن تستعمل البلدان الأعضاء الاستمارات الموحدة الخاصة بالإدراج المتاحة في موقع اللجنة الشبكي، وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات الوجيهة والمحددة بشأن الاسم المقترح، وخاصة ما يكفي منها لتحديد هوية الفرد أو الكيان المعني من جانب السلطات المختصة، بما في ذلك:

١' فيما يتعلق بالأفراد: الاسم العائلي/اللقب، والأسماء الشخصية، والأسماء الأخرى ذات الصلة (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية)، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/المهنة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر والهوية الوطنية، والعنوان الحالي والسابق، ومكان التواجد، واللقب المهني أو الوظيفي، وعناوين المواقع الشبكية، وأرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى لتيسير تطبيق التدابير؛

٢' فيما يتعلق بالكيانات: الاسم، والاسم المسجّل، والاسم القصير أو الأسماء القصيرة/الأسماء المختصرة وغيرها من الأسماء (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية) التي يُعرف بها الكيان أو عُرف بها سابقاً، والعناوين، والمقر الرئيسي، والفروع/المكاتب الفرعية، والمؤسسات التابعة له، وواجهاته، وطبيعة العمل أو النشاط، ودولة أو دول النشاط الرئيسي، وهيكله القيادي أو الإداري المؤسسي، و/أو رقم التسجيل (التأسيس) أو الرقم الضريبي أو أي رقم هوية آخر، وعناوين المواقع الشبكية، وأرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى لتيسير تطبيق التدابير.

(و) تنظر اللجنة على وجه السرعة في طلبات استكمال القائمة. وما لم يُوافق على اقتراح بإدراج اسم في القائمة خلال الفترة المحددة لاتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، تُبلغ اللجنة الدولة مقدمة الطلب عن حالة الطلب. وتدرج الأمانة العامة، في رسالتها التي تحيط من خلالها الدول الأعضاء علماً بالأسماء الجديدة التي أدرجت في القائمة، الجزء الذي يجوز نشره علناً من بيان الحالة.

(ز) عقب إدراج اسم جديد في القائمة، تتيح الأمانة العامة، في الموقع الشبكي للجنة، موجزاً سردياً لمبررات إدراج الاسم أو الأسماء.

(ح) تقوم الأمانة العامة، عقب النشر وفي غضون أسبوع من إضافة اسم فرد أو كيان إلى القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، كما تقوم، إذا تعلق الأمر بأفراد، بإخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات). وترفق الأمانة بهذا الإخطار نسخةً من الجزء الذي يجوز نشره علناً من بيان الحالة، ووصفاً لآثار الإدراج في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتخذها اللجنة عند النظر في طلبات الرفع من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة. ويتعين أن تذكّر هذه الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأن عليها أن تتخذ، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار الأفراد والكيانات المدرجين حديثاً في القائمة أو إبلاغهم في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليهم، وبأي معلومات عن أسباب الإدراج المتاحة على موقع اللجنة الشبكي، فضلاً عن جميع المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة في الإخطار المشار إليه أعلاه.

(ط) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تطلب الأمانة العامة من الإنترنت أن تصدر، حيثما أمكن، نشرة خاصة مشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكل اسم يضاف إلى القوائم.

٧ - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات لرفع أسماء أفراد وكيانات مدرجة في القائمة.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لمقدم الالتماس (سواء أكان من الأفراد أم الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن يقدم التماسا يطلب فيه إعادة النظر في القضية.

(ج) يمكن لمن يرغب في تقديم التماس لرفع اسم من القائمة أن يفعل ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)^(٢) على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، وإما عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها، على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه. وفي الحالات التي تدرج فيها الأسماء بشكل مباشر بقرار من مجلس الأمن، تتولى اللجنة دور الدولة التي تطلب الإدراج في القائمة. ويتطلب دعم طلب الرفع من القائمة الحصول على توافق آراء أعضاء اللجنة.

(د) يمكن للدولة أن تقرر أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها، كقاعدة، بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجّه إلى الرئيس وينشر على موقع اللجنة الشبكي.

(هـ) ينبغي لمقدم الالتماس أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لم لا تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة أو لم تعد تنطبق عليه، وخاصة من خلال دحض مبررات الإدراج الواردة في الجزء الذي ينشره علنا من بيان الحالة المذكور أعلاه. وينبغي أيضا أن يتضمن طلب الرفع من القائمة مهنة مقدم الالتماس و/أو أنشطته الحالية وما إلى ذلك من المعلومات ذات الصلة. ويمكن الرجوع إلى أي من الوثائق الداعمة للطلب و/أو إرفاقها به مع شرح أهميتها عند الاقتضاء.

(و) فيما يتعلق بالأفراد المتوفين، يقدم الالتماس المستفيدون القانونيون إما مباشرة إلى اللجنة عن طريق الدولة، وإما عن طريق مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، مع إثبات صفتهم تلك بوثائق رسمية. ويجب أن يتضمن طلب الرفع من القائمة شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. ويتعين أيضا على الدولة التي تقدم الطلب أو على مقدم الالتماس التأكد بشأن ما إذا كان اسم أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى أو أي شريك له في ملكية الأصول مدرجا في القائمة وإبلاغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا فضّل مقدم الالتماس أن يقدم طلبا إلى مركز التنسيق، يتخذ المركز التدابير التالية على النحو المحدد في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦):

١' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد المدرجون في القائمة)؛

٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا؛

(٢) المعلومات المتعلقة بمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة متاحة على الرابط التالي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/delisting>

- ٣' إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا مكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛
- ٤' إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع لتجهيز ذلك الطلب؛
- ٥' إحالة الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الجنسية والإقامة، لغرض العلم أو ربما للتعليق عليه. وتُحْتَذَر هذه الدول على استعراض طلبات الرفع من القائمة في الوقت المناسب وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد الطلب أو تعارضه بغرض تيسير استعراضه من جانب اللجنة. وتشجّع دولة أو دول الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح قبل التوصية بالرفع من القائمة. ولهذا الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة أو الدولة التي طلبت إدراج الاسم، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك.
- ١' بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الدول برفع الاسم من القائمة، فإن تلك الدولة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بتوضيحات تلك الدولة في هذا الشأن. وعندئذ يُدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛
- ٢' إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه على ذلك الطلب، فإن مركز التنسيق يُبلغ اللجنة بذلك ويقدم لها نسخا من الطلب. ويُشجّع أي عضو من اللجنة الذي بحوزته معلومات تفيد في تقييم طلب رفع الاسم من القائمة على أن يطلع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة '٥' أعلاه على تلك المعلومات؛
- ٣' بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تُدَلَّ أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة '٥' أعلاه بأي تعليق، أو لم توضح للجنة أنها تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس اللجنة، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛
- ٦' يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم؛

٧' إبلاغ مقدم الطلب بما يلي: ١ - قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛ أو ٢ - أن النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهى وأن اسم صاحب سيظل مدرجا في قائمة اللجنة؛

٨' يقوم مركز التنسيق، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم صاحب الطلب طلبه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، ينطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه:

١' ينبغي للدولة التي قدم إليها الطلب (الدولة المتلقية للطلب) أن تستعرض جميع المعلومات ذات الصلة، ومن ثم تتواصل بصورة ثنائية مع الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة لطلب مزيد من المعلومات وإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

٢' يجوز أيضا للدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة إقامة أو جنسية صاحب الطلب. ويجوز أن تتشاور الدولة أو الدول المتلقية للطلب والدول صاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، مع الرئيس أثناء ما قد يعقد من مشاورات ثنائية؛

٣' إذا رغبت الدولة المتلقية للطلب، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بأن تقوم سوية، أو على حدة، بتقديم طلب الرفع إلى اللجنة. ويجوز للدولة المتلقية للطلب أن تقدم إلى اللجنة، وفقا لإجراء عدم الاعتراض، طلبا برفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح؛

٤' يقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب رفع الاسم من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة، في غضون أسبوع واحد بعد رفع الاسم من القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، كما تقول، إذا تعلق الأمر بأفراد، بإخطار البلد الذي يحمل الفرد جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات). ويتعين أن يذكر الإخطار الدول التي تتلقاه بأن عليها اتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإخطار الفرد أو الكيان المعني أو إعلامه في الوقت المناسب برفع اسمه من القائمة.

(ي) تطلب الأمانة أيضا من الإنترنت أن يلغي النشرة الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الاسم المعني.

٨ - تحديث المعلومات التي تتضمنها القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في تحديث القائمة بمعلومات تعريفية إضافية وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو إيداعهم في السجن أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة التي اقترحت في الأصل إدراج الأسماء والتشاور معها بشأن وجاهة المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، مثل الإنترنت، التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة التي اقترحت في الأصل إدراج الأسماء. وتقدم الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) يجوز لفريق الخبراء أيضا أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

(د) بعد صدور قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيسها بذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية التي قدمت تلك المعلومات الإضافية.

٩ - استعراض القوائم

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القوائم، تعمم فيه الأسماء المعنية بالإضافة إلى البيان الأصلي للحالة، على الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، من أجل كفالة استكمال القوائم ودقتها، قدر الإمكان، والتأكد من أن الإدراج لا يزال مناسباً.

(ب) تقوم الأمانة العامة، سنوياً، بإطلاع اللجنة على أسماء الأفراد المذكورين في القوائم المعبرين في عداد من وردت أنباء عن وفاتهم أو مقتلهم أو ممن قتلوا، إلى جانب البيان الأصلي للحالة، فضلاً عن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل المعلومات المستكملة المتصلة بهذه الكيانات، وأي معلومات عن أسباب الإدراج المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، يقوم فريق الخبراء بتزويد اللجنة بمعلومات عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغت دولة الإقامة أو الجنسية رسمياً عن وفاتهم أو أعلنت عنه، أو أوردت نبأه علناً مصادر رسمية أخرى. ولكفالة مواصلة استكمال القوائم ودقتها، قدر الإمكان، والتأكد من أن الإدراج لا يزال مناسباً، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إجراء استعراض لهذه الأسماء، حسب الاقتضاء.

(ج) لا تحول الاستعراضات المبينة في هذا الفرع دون تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة في أي وقت وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) في الحالات التي تحدد فيها أي دولة من الدول التي تستعرض الأسماء المدرجة وفقاً للفقرة ٩ (أ) أو ٩ (ب) أعلاه أن الإدراج في القائمة لم يعد مناسباً، يجوز لها أن تقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة وفقاً لنفس الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠ - الإعفاءات من حظر السفر

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره على أساس أحكام الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، استناداً إلى الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء واجب ديني، لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أن يكون السفر بهدف تعزيز السلام والمصالحة الوطنية في جنوب السودان وبسط الاستقرار في المنطقة.

(ب) يُقدّم كل طلب من طلبات الإعفاء إلى الرئيس خطياً، بالنيابة عن الفرد المدرج اسمه في القائمة. والدول التي يجوز لها تقديم طلب عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة هي دولة أو دول المقصد، ودولة أو دول العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فعالة في البلد الذي يقيم فيه الفرد المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو وكالاتها في ذلك البلد تقديم طلب الإعفاء.

(ج) يتلقى الرئيس طلبات الإعفاء في أقرب وقت ممكن ولكن قبل موعد السفر المقترح بخمسة عشر يوم عمل على الأقل، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها الاعتبارات الإنسانية فترة أقصر. وعقب استلام الرئيس طلب الإعفاء، تنظر فيه اللجنة في غضون خمسة أيام عمل كاملة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية ٤ (ب) أعلاه. وفي الحالات العاجلة المستندة إلى أسباب إنسانية، يبت الرئيس في إمكانية تقصير فترة النظر في الطلب.

(د) ينبغي أن تشمل كل الطلبات على المعلومات التالية، مشفوعة بالوثائق المصاحبة لها:

'١' اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالسفر المقترح وصفتهم وجنسيتهم ورقم أو أرقام جوازات سفرهم.

'٢' الغرض (الأغراض) من السفر المقترح، مشفوعاً بنسخ لمستندات داعمة تقدم التفاصيل المتصلة بالطلب من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو المواعيد.

'٣' التواريخ والأوقات المقترحة لمغادرة البلد الذي يبدأ منه السفر والعودة إليه.

'٤' خط السير الكامل لذلك السفر بما فيه نقاط المغادرة والعودة وكل محطات الوقوف للمرور العابر.

'٥' التفاصيل المتعلقة بوسيلة النقل المستعملة، بما في ذلك، عند الإمكان، رمز الملف وأرقام الرحلات الجوية وأسماء السفن.

'٦' بيان يتضمن تبريراً محدداً للإعفاء.

(هـ) يخضع أيضاً أي طلب أو طلبات تمديد الإعفاءات التي توافق عليها اللجنة للأحكام الآتية الذكر، ويستلمه رئيس اللجنة خطياً، مرفقاً بخط السير المنقح، في غضون ما لا يقل عن خمسة أيام عمل من انقضاء مدة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(و) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات الإعفاء من حظر السفر، يبلغ رئيس اللجنة خطياً بالقرار وخط السير والجدول الزمني الموافق عليهما البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة، ودولة الجنسية، والدولة أو الدول التي سيسافر إليها هذا الشخص؛ وأي دولة عبور؛ كما يبلغ بذلك أي مكتب للأمم المتحدة معني على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه.

(ز) تتلقى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل بعد انقضاء مدة الإعفاء، تأكيداً خطياً باكتمال السفر من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج اسمه في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعاً بالمستندات الداعمة، تؤكد خط السير والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الفرد المدرج اسمه في القائمة الذي سافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة.

(ح) يتطلب إدخال أي تغييرات على معلومات السفر المطلوبة بموجب الفقرة (د) أعلاه، المقدمة إلى اللجنة في وقت سابق، وبخاصة محطات المرور العابر، موافقة مسبقة من اللجنة ويتلقى رئيس اللجنة هذه التغييرات ويعممها على أعضاء اللجنة قبل بداية السفر بما لا يقل عن خمسة أيام عمل، ما عدا في الحالات الطارئة، على النحو الذي يحدده الرئيس.

(ط) يُبلِّغ رئيس اللجنة خطئاً وفوراً في حالة تقديم أو تأخير موعد السفر الذي سبق للجنة أن أصدرت إعفاءً بشأنه. وتكون موافاة رئيس اللجنة بإخطار خطي كافية في الحالات التي يقدم فيها وقت المغادرة أو يؤخر بما لا يزيد عن ٤٨ ساعة، ويبقى خط السير المقدم مسبقاً دون تغيير. وإذا تعيّن تقديم موعد السفر أو تأخيره بأكثر من ٤٨ ساعة قبل التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة أو بعده، فيجب عندئذ تقديم طلب إعفاء جديد، وينبغي أن يستلمه رئيس اللجنة وأن تنظر فيه اللجنة وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

(ي) في حالات الإجراء الطبي الطارئة إلى الدولة المناسبة الأقرب، تحدد اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرر السفر في إطار الإعفاء الوارد في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بعد إخطارها باسم المسافر وسبب السفر وتاريخ الإجراء ووقته، إلى جانب معلومات الرحلة الجوية، بما فيها محطات المرور العابر والوجهة أو الوجهات المقصودة، كما تقدم إليها فوراً مذكرة طبيب تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة حالة الطوارئ الطبية والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون الإخلال بمراعاة السرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ السفر ووقته والوسيلة التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته.

(ك) تُنشر جميع طلبات الإعفاءات وتمديداتها التي وافقت عليها اللجنة وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، في قسم "الإعفاءات" من موقع اللجنة الشبكي حتى انقضاء فترة الإعفاء، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

١١ - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبرراً استناداً إلى الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وتتلقى اللجنة من الدول الأعضاء إخطارات خطية باعتبارها الإذن، حسب الحاجة، بالوصول إلى ما هو مجمد من أموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية النفقات المتكبدة، حسبما تنص عليه الفقرتان ١٣ (أ) و (ب) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

(ب) تقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار ذي الصلة بالإعفاء المتعلق بالنفقات الأساسية. وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً بشأن الإخطار في غضون المهلة المحددة بخمسة أيام عمل، فإنها تُبلِّغ بذلك، عن طريق رئيسها، الدولة العضو المرسله للإخطار. ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراً سلبياً بشأن تلك الإخطارات في غضون المهلة المحددة بخمسة أيام للحيلولة دون قيام الدولة المرسله للإخطار من صرف الأموال اللازمة لتغطية النفقات الأساسية، كما تبلغ اللجنة أيضاً، عن طريق رئيسها، الدولة العضو المرسله للإخطار إذا ما اتخذت قراراً سلبياً بخصوص هذا الإخطار.

(ج) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها، إذا كانت مناسبة، في غضون فترة أيام العمل الخمسة المشترطة على النحو المنصوص عليه

في الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وتُشجّع الدول الأعضاء، عند تقديم طلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية، على الإبلاغ في الوقت المناسب بشأن استخدام تلك الأموال.

(د) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المحمّدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون تاريخ الرهن أو الحكم قبل تاريخ صدور القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدّدته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

(هـ) ينبغي أن تُدرج المعلومات التالية في الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه وطلبات الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، حسب الاقتضاء:

- ١' المستفيد (الاسم والعنوان)؛
- ٢' المعلومات المصرفية للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)؛
- ٣' الغرض من المبلغ المدفوع ومبررات تحديد النفقات المشمولة بالإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية والإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية:

- في إطار الإعفاء المتعلقة بالنفقات الأساسية:

- النفقات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة؛
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات المتكبدة في ما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الاعتيادية المتصلة بالاحتفاظ بالأموال المحمّدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، أو بالإشراف عليها.

- في إطار الإعفاء المتعلقة بالنفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أُشير إليه في إطار الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)).

- ٤' مبلغ القسط
- ٥' عدد الأقساط
- ٦' تاريخ بدء الدفع
- ٧' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر
- ٨' الفوائد
- ٩' الأموال المحددة الجاري وقف تجميدها
- ١٠' معلومات أخرى.

(و) عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، يجوز للدول أن تأذن بأن يُضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

- ١' الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات؛ أو
- ٢' المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح (انظر '١' أعلاه) والمبالغ الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.
- (ز) عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، يجوز لشخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة أن يدفع مبلغاً مستحقاً بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة ما يلي:

- ١' أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة؛
- ٢' بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتمادها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

١٢ - الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المقدمة إلى اللجنة للموافقة عليها

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان هناك ما يبرر الإعفاء من حظر توريد الأسلحة على أساس الفقرة ٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

(ب) تقدّم جميع طلبات الإعفاء والإخطارات المسبقة خطياً إلى الرئيس من البعثات الدائمة للدول أو بعثاتها المراقبة، أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المعدات أو المساعدة أو الأفراد، تمسحياً مع الفقرة ٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

(ج) تطلب حكومة جنوب السودان، كحل بديل، موافقة اللجنة، أو تقوم بإخطارها، مسبقاً، حسب الاقتضاء.

(د) عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، تتضمن الإخطارات أو طلبات الإعفاء عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك:

- الغرض من الاستخدام؛
- المستخدم النهائي؛
- المواصفات الفنية وكمية الأسلحة والأعددة ذات الصلة من جميع الأنواع المراد شحنها، أو المساعدة التدريبية أو المالية أو التقنية أو غير ذلك من أنواع المساعدة المراد تقديمها؛
- عند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات.
- (هـ) في حالة عدم احتواء الطلب على جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، يجوز للرئيس طلب مزيد من المعلومات من الدولة أو المنظمة أو الوكالة التي قدمت الطلب.

(و) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، سينشر الإعفاء المتفق عليه من حظر توريد الأسلحة في الموقع الشبكي للجنة خلال الفترة التالية: بدءاً من تاريخ رسالة الرئيس التي تتضمن موافقة اللجنة على طلب الإعفاء حتى تاريخ تسليم المواد المعفاة، على نحو ما أكدته الدولة الموردة.

طلبات استثناء حظر توريد الأسلحة لموافقة اللجنة

(ز) تتلقى اللجنة مسبقاً طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان ومن ثم تنظر وتبت فيها، على النحو المبين في الفقرتين ٥ (و) و (ز) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، على التوالي، فيما يتعلق بما يلي:

- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، التي يقصد منها حصراً دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام؛
- المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة ما يتصل بها من أعتدة، أو توفير المساعدة أو الأفراد.

(ح) يعمم الرئيس على أعضاء اللجنة، في غضون فترة عدم اعتراض لا تتجاوز خمسة أيام عمل، جميع الطلبات الكاملة الواردة. ويبلغ الرئيس فوراً البعثات الدائمة للدول أو بعثاتها المراقبة، أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تطلب الإعفاء من قرار اللجنة.

الإخطارات بالإعفاء من حظر توريد الأسلحة المقدمة إلى اللجنة لأخذ العلم بها

(ط) تتلقى اللجنة، مسبقاً، إخطارات تتعلق بالإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان، على النحو المبين في الفقرتين ٥ (ب) و (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، على التوالي، فيما يتعلق بما يلي:

- المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، وما يتصل بذلك من أنشطة التدريب والمساعدة التقنية؛
- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، المقدمة إلى فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي أو لدعمها، المخصصة حصراً للعمليات الإقليمية لمواجهة جيش الرب للمقاومة.

(ي) تتلقى اللجنة الإخطارات المتعلقة بالإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب السودان، على النحو المبين في الفقرة ٥ (د) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، فيما يتعلق بما يلي:

- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تصدّرها مؤقتاً إلى جنوب السودان قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقاً للقانون الدولي، حصراً وبصورة مباشرة لتسهيل حماية أو إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤولياتها القنصلية في جنوب السودان.

الإعفاءات الدائمة من حظر توريد الأسلحة

(ك) لا يلزم تقديم طلب أو إخطار بشكل مسبق إلى اللجنة فيما يتعلق بتوفير الأعتدة أو التدريب أو المساعدة الواردة أدناه، عملاً بالفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ج)، على التوالي، من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨):

- الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن التدريب والمساعدة، المقصود استخدامها حصرا لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛
- الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والحدود العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتا إلى جنوب السودان من قبل أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإثني والأفراد المرتبطون بهم، لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب.

١٣ - المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨) والواردة من مصادر مختلفة عن طريق الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، أو فريق الخبراء. ويهاب بجميع الدول تقديم المعلومات التي تتوافر لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨). وتشجع اللجنة الدول على التعاون والاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على المعلومات الواردة من اللجنة وفريق الخبراء. وتوجه اللجنة نداء إلى جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية، لذلك الغرض، تحثها على تقديم ما لديها من معلومات في رسائل توجه إلى رئيس اللجنة خطياً، مع ضمان السرية. ويمكن للجنة أن تجدد هذا النداء حسب مقتضى الحال.

(ب) تبقى المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية إذا طلبت ذلك الجهة التي قدمتها أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها لتنفيذ التدابير المستهدفة، يجوز للجنة أن تبت في تزويد الدول المعنية بما أحيل إليها من معلومات متصلة باحتمال عدم الامتثال، وأن تطلب إلى أي من هذه الدول أن تقدم إلى اللجنة لاحقاً تقارير عن أي إجراءات متبعة تتخذها.

(د) تفسح اللجنة أمام الدول الأعضاء المجال لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً.

١٤ - جهود التوعية

(هـ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك موقع اللجنة الشبكي، والنشرات الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة.

(و) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

(ز) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يعقد الرئيس جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة ما لم ير أحد أعضاء اللجنة خلاف ذلك. وإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس أيضاً، بعد إجراء مشاورات مسبقة والحصول على موافقة اللجنة،

أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وأثناء الاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يلتزم مساهمات من فريق الخبراء وأن يطلب الدعم من الأمانة العامة.

(ح) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة بجميع اللغات الرسمية ينبغي أن يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة الصادرة عن اللجنة وفريق الخبراء، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن التنفيذ على الصعيد الوطني. وينبغي تحديث المعلومات على الموقع الشبكي على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(ط) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة.

١' تنظر اللجنة في إجراء زيارات لبلدان مختارة وتوافق عليها وتتولى تنسيق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

٢' يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويرسل أيضاً رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة ويشرح فيها أهداف الرحلة.

٣' تقدم الأمانة العامة إلى الرئيس واللجنة المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

٤' يقوم الرئيس، لدى عودته، بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفويًا وخطيًا.

(ي) تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء ودعم من الأمانة العامة، بتقييم فعالية الأنشطة ذات الصلة وتعديل أعمالها اللاحقة بناء على نتائج التقييم.